

Distr.: Limited
4 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل

ديربان ومتابعتهما

أنتيغوا وبربودا*: مشروع قرار

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل
ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي
كانت قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٠/٥٨
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٤ و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي القرارات التي استرشد
بها في عملية المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لنتائج المؤتمر العالمي، وإذ تشدد، في هذا الصدد،
على أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت بموجبه أن تعقد في إطار الجمعية العامة مؤتمرا استعراضيا في عام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)، يشار إليه فيما بعد بمؤتمر ديربان الاستعراضي، وإلى قرارها ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ، في سياق ما تقدم، المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في دورتها التنظيمية^(٢)، بما فيها مقررها ل ت-١٣/١ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ المتعلق بأهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي،

وإذ تلاحظ أيضا جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تدعو إلى تنفيذها،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يساهموا إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا ومجحف وخطير اجتماعيا ويجب نبذه مع النظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقترانها منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف والتمييز المتعدد الأشكال والحد أو الحرمان من حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإذ تعترف بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة لإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ برنامج عمل ديربان بنجاح،

وإذ يشير جزئيا إلى ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج وموثيق عنصرية

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢) انظر A/62/375، المرفق الأول.

ومحرضة على كراهية الأجانب والتمادي في استغلال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المطردة المتسمة بالعنف المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزم للقضاء عليه،

وإذ ترحب بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وباعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣) وبتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٤)،

أولا

مبادئ عامة

١ - **تعترف بأنه لا يجوز السماح بأي خرق لحظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق،** وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري،** بما فيها أعمال العنف المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، وكذلك الأنشطة الدعائية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء المحاولات التي تهدف إلى ترتيب الأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من

(٣) A/63/366.

(٤) A/63/339.

تعصب، وتحت الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

٤ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛

٥ - **تقر** بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦ - **تقر أيضا** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفارقة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

٧ - **تؤكد من جديد** وجوب أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

٨ - **تشدد** على أن الدول مسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التدابير التي تكفل اعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، لمنع مرور هذه الجرائم بلا عقاب وكفالة سيادة القانون؛

٩ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتنقيحها، عند الضرورة، لكفالة خلوها من التمييز العنصري واتساقها مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تدين** إساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي تعهدت بها في إعلان وبرنامج عمل

ديربان^(١)، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١١ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسبما يلزم، التعريف بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها؛

١٢ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير لمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، لكفالة أن تستهدف تلك التدابير بفعالية الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

ثانيا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٣ - تؤكد من جديد أن التقييد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥) والتنفيذ الكامل لها يكتسبان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٤ - تكرر دعوة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الفقرة ٧٥ من برنامج عمل ديربان، إلى تحقيق هدف التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٥ ودعوته جميع الدول إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٦) من قلق بالغ من أنه بوصول عدد عمليات التصديق إلى مائة وثلاثة وسبعين تصديقا وعدد الإعلانات إلى اثنين وخمسين إعلانا فقط، لم يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد الذي حدده المؤتمر؛

١٥ - تحث، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر وتستكمل بانتظام في موقعها على الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

(٥) UN, Treaty Series, Vol. 660, No. 9464.

(٦) انظر، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣، والتصويبات؛ (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ١٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقيد بالتزاماتها الناجمة عن معاهدات، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة؛
- ١٧ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛
- ١٨ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) وللمادة ٥ من الاتفاقية؛
- ١٩ - **ترحب** بعمل اللجنة في تطبيق الاتفاقية على الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري؛
- ٢٠ - **تشير** إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛
- ٢١ - **ترحب** بتشديد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها؛

ثالثا

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

- ٢٢ - **تعترف** بأن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتساوى في الأهمية مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛
- ٢٣ - **تعترف أيضا** بأن المؤتمر العالمي الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمناهضة العنصرية يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

عنصرين هامين يتعلقان بشكلين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

٢٤ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، وتؤكد لهذه الغاية أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)؛

٢٥ - تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية وتلاحظ، في هذا الصدد، الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٨) للأهداف المتعلقة بمكافحة التحيز والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع الأخرى؛

٢٦ - تشدد على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني التي تعمل، بالاشتراك مع الدول، على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٧ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، وبخاصة وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

٢٨ - تهيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمر العالمي؛

٢٩ - تهيب بجميع الدول أن تضع وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٣٠ - تعترف بالمبادرة التي تقودها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وغيرها من الدول الأعضاء بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة تخليداً لذكرى ضحايا الرق

(٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وتؤيد تلك المبادرة بوصفها إسهاماً في الوفاء بأحكام الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ لهذا الغرض، وتحث البلدان الأخرى على المساهمة في هذا الصندوق؛

٣١ - تحث الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كل في منطقتها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا وجود لها فيها؛

٣٢ - تقر بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز وعن طريق متابعة التنفيذ؛

٣٣ - تقر أن الجمعية العامة، من خلال ما تقوم به من دور في وضع السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال ما يقوم به من دور في التوجيه والتنسيق العامين، وفقاً لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ومجلس حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها؛

٣٤ - تؤكد وتعيد تأكيد دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لوضع وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقاً للفصل التاسع من الميثاق، بما فيها التنفيذ الشامل والمتابعة للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣٥ - تؤكد من جديد أن يواصل مجلس حقوق الإنسان أداء دوره الأساسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

٣٦ - تعرب عن تقديرها للعمل المتواصل لمتابعة المؤتمر العالمي الذي يقوم به الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

٣٧ - تقر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور أساسي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان للنجاح في الوفاء

بالالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي، وتشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من أداء الولاية المنوطة بكل منها بفعالية؛

٣٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية لمختلف الألعاب الرياضية بهدف مكافحة العنصرية، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحادها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٤٠ - **تدعو**، في هذا السياق، الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى النظر، في سياق مباريات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠، في تسليط الضوء على موضوع نبد العنصرية في مجال كرة القدم، وتطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى هذه الدعوة، وأن يعرض مسألة العنصرية في الألعاب الرياضية على هيئات رياضية دولية أخرى من بين الهيئات ذات الصلة، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للجهود المشتركة التي بذلتها حكومة ألمانيا والأمين العام والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خلال مباريات كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠٠٦؛

رابعاً

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زيارته

٤١ - **تعرب عن دعمها التام** وتقديرها لعمل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته، مع مراعاة عملية استعراض الإجراءات الخاصة التي يقوم بها حالياً مجلس حقوق الإنسان؛

٤٢ - تكرر تأكيد دعوتها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، وتهيب بالدول أن تنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٤٣ - تقر مع بالغ القلق بتزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام، في أنحاء شتى من العالم، وظهور حركات عنصرية تدعو إلى العنف قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الطوائف العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة، وكذلك جميع الطوائف الدينية وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي وطوائف الشعوب الأصلية وغيرها من الطوائف؛

٤٤ - تشجع على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛

٤٥ - تحث المفوضية السامية على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذًا كاملاً؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتتمكنه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٤٧ - تحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص^(٤)، وتحث الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على النظر في تنفيذ تلك التوصيات؛

٤٨ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع التام بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جانب الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٤٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تبدي التزاماً أكبر بمكافحة العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية والإدانة الحازمة لمرتكبي الأعمال العنصرية، بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

خامسا

عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي

٥٠ - ترحب بتقارير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي عن أعمال دورتها التنظيمية^(٩) ودورتها الموضوعيتين الأولى^(١٠) والثانية^(١١) وتؤيد المقررات الواردة فيها؛

٥١ - ترحب أيضا بعقد المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر ديربان الاستعراضي، في برازيليا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبعقد الاجتماع الإقليمي لأفريقيا التحضيري لمؤتمر ديربان الاستعراضي في أبوجا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام تخصيص موارد مالية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمصروفات غير المشمولة بقرار اللجنة التحضيرية ل ت-١٢/١ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧^(٢) لتيسير مشاركة جميع المعنيين بالإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان في اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمرات التحضيرية الإقليمية؛

سادسا

مسائل عامة

٥٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا يتضمن توصيات بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٥٤ - تقرر أن تبقى هذه المسألة المهمة قيد نظرها في دورتها الرابعة والستين وذلك في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

(٩) A/62/375.

(١٠) A/63/112.

(١١) ستصدر بوصفها الوثيقة A/CONF.211/PC.3/11.